


No:

DATE:



العدد:

التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم القرار: ٨  
تاريخ القرار: ١٩٩٩/٤/٢٩

### قرار

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة (١٩٩٧) وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٨ قررنا اصدار القرار الاتي:

أولاً: إلغاء قرار المجلس الوطني لكوردستان - العراق رقم (٢٣) والمؤرخ ١٩٩٧/١٠/٦، وكافة الاجراءات والقرارات المتخذة بموجبه.

ثانياً: تعاد كافة بدلات الايجار المعدلة على ضوء القرار (٢٣) في ١٩٩٧/١٠/٦ الى ما كانت عليها قبل صدوره.

ثالثاً: لاسترداد المبالغ المدفوعة من قبل المستأجر الى المؤجر نتيجة الزيادة الطارئة على بدل الايجار تنفيذاً للقرار (٢٣) والمؤرخ ١٩٩٧/١٠/٦.

رابعاً: لايحق للمؤجر المطالبة بفرق بدل الايجار الذي طرأ على العقد نتيجة تنفيذ القرار (٢٣) في ١٩٩٧/١٠/٦.

خامساً: لوزير المالية والاقتصاد اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القرار.

سادساً: على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار.

سابعاً: ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق